

## 30 | شرح الورقات - لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبد الله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم قال والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة فال المجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء. اذا بقي عشر. نعم. والمجاز بالنقصان مثل قوله - 00:00:00

تعالى واسأل القرية. شوفوا المجاز بزيادة اللي هي الكاف هنا. النحات يعني ائمة المحققين منهم يسمونها توكيده أو يعني صلة نعم. والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان. يعني كان - 00:00:38

يعني في الاصل غائط المكان المطمئن لكن هذا الانسان لملازمته لهذا المكان لا اذا ما يقضي حاجته الا في هالمكان خلاص سموه الغائط نعم وكثرة يعني النبي صلى الله عليه وسلم في مستند احمد جاءه اناس فقالوا يا رسول الله ان انت الجفنة الغراء جفنة الغراء - 00:00:58

تشبه الفئام من الناس. سماه ووصفه بهذا الوصف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكرم الناس. عليه الصلاة والسلام. لا يأتيه احد ويرده اذا كان عنده شيء صلى الله عليه وسلم او يدله صلى الله عليه واله وسلم. نعم. والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض. شوفوا لاحظوا هذي - 00:01:18

يعني احدى يعني المشاكل فيها. يعني يريدون منا ان ننفي الارادة للجدار. طيب الله عبر بها؟ قال قال يريد الارادة تعرفون اليه كذلك قلبية. صح؟ من افعال القلوب. اراد من افعال القلوب - 00:01:38

فله ارادة لكن له قلب كيف يريد ما يريد هذا ما نشتغل به الله قال لنا انه يريد ان قلنا اهلا وسهلا على العين والرأس. لكن التفاصيل ما تلزمني انت بها لان الله ما تحدث عنها. افترى على الله واقول لك انك - 00:01:58

كذا وله كذا هذا غير صحيح. وكذلك في مبحث السمعيات. اي الامور التي لا مدخل للعقل فيها مجرد السمع النقل ما حب هذا لا يجوز للمسلم ان يتصرف فيه. ولهذا قال الله عز وجل وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. هذا شيء ما اخبرك الله عنه. ليش تتكلم به - 00:02:18

واذا قال لك هذا الانسان لا يا اخي هذا اراد به لا الجدار ما له ارادة. قلنا فما تفعل في تسبيح الحصى ايه ده ايه النبي صلى الله عليه وسلم ما سبح وشاهد الناس سبح الحصى يا شيخ هم شافوا له لسان حكى الصحابة ان لها لسان ولا لها حلق ولا لها شيء - 00:02:38 شوفوا الحصى امامهم. وهو يسبح تسبيح الطعام بين يديه عليه الصلاة والسلام. وبين دور انت الكلام يدور له لسان ولا حلق ولا سنون ولا ما يلزم هذا عقلك القاصر. والله تبارك وتعالى لما اراد ان يتتحدث عن من - 00:02:58

اعظم مخلوقاته قال لها يعني للسموات وللارض اتيها طوعا او كرها كذا الاية ها؟ قالنا. قالنا اتينا طائبين. وحنين الجذع في هذا المسجد هنا في هذا المسجد حن وسمعه الصحابة كلهم. وحنين الجذع صوت حتى - 00:03:18

سكن لما ضم النبي صلى الله عليه وسلم اية من ايات الله. ليش يا اخي ما تؤمن بما؟ قال الله تبارك وتعالى واحبر به. هذا سوء ادب مع الله الله يخبر بشيء يقول اهلا وسهلا. يريد ان ينقض يريد ان ينقض. الصحابة تكلموا على هذا. طيب التابعين؟ وتابعوهم. الائمة - 00:03:48

المهديون كابي حنيفة ومالك الشافعي واحمد والبخاري ومسلم الى ولا تكلموا فيه اذا يسعك مواسعهم لا تلقوا في شيخ في اشياء انت تكلم فيها لا تدري نسأل الله العافية يقال لك يوم القيمة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون. انتبه والله ما يسألك الله عنها يا شيخ - 00:04:08

الارادة ذي لها قلب ولا لها لسان ولا ما كالمك الله عنها. قل لا قل امنا بالله وان ما جا عن الله وامنا برسول الله جاء عن رسول الله كما قال الشافعي رضي الله عنه. نعم. قال والامر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب - 00:04:28 وصيغته افعل. طبعا بالقول من هو دونه يعني من الشخص الذي هو دونه. نعم. وصيغته افعل. وهي عند الاطلاق والتجرد عن القريب عن القرينة تحمل عليه الا ما دلت الدليل. اي عندي يحمل على الوجوب. يعني يمكن العبارة هذى احسن - 00:04:48 عندك اكثر اختصارا. يحمل على الوجوب. في الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي ايش؟ لامرتهم دل على هو مندوب هو الحكم. بيعجم انه مندوب. قال لامرتهم دل على ان الامر مطلقه - 00:05:08 يدل على الوجوب. نعم. الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة. ولا تقتضي التكرار فيحمل عليه فيحمل عليه نعم. احسن الله اليكم قال ولا تقتضي التكرار على التفعال قلنا كله - 00:05:28 مفتوح الا كلامتين او ثلاث تلقاء نعم. ولا تقتضي التكرار على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا تقتضي الفضل نعم اذا دل الدليل عليه المعنى واحد ولا يقتضي الفور. هذا يعني وفاقا لابي حنيفة رحمه الله - 00:05:48 ولا المشهور عندنا من مذهب احمد ومالك هو انه يقتضي الفور شف مثلا اول كتاب الحج في المذهبين ها ويجب على على الفور. اليس كذلك؟ في مذهب احمد وفي مذهب نعم. لان الغرض - 00:06:08 قال والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به. كالامر بالصلوة فانه امر بالطهارة المؤدية اليه. لا عند انا قبل يا شيخ ولا يقتضي الفور ايش؟ على طول والامر بايجاد الفور لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان - 00:06:28 دون الزمان الثاني. هو الحقيقة النزاع في اقتضاء اهل الفور. يعني في اقتضاء عقلا قد العقل ما يقتضيه الحقيقة. حتى نميز نحرر المسألة العقل ربما لا يقتضيه. صحيح لانه في النهاية لو جاء كما قال المصنف لو جاء به ها لو جاء به فقد طبق الامر عمل بالامر اليس كذلك - 00:06:48 من الناحية العقلية لكن انت تكتب في اصول ماذ؟ اصول عقلية؟ لا هي اصول شرعية يا شيخ انت قلت الاحكام الشرعية والذي تتبعناه من الفاظ الشريعة هو ليس انه يدل على يعني على التراخي بل عامة ما ورد في - 00:07:18 سريعة انه يقتضي الفور يا شيخ. الامر في الشريعة اذا تتبعنا في الكتاب والسنن دل التتبع التام على انه فعلا يراد به الفور. والا في اصل الوضع يختلف بقرينته. انا لو قلت مثلا انا عطشان ابوك عطشان وقال لك جيب لي - 00:07:38 تبوي موية ماء وما شاء الله ساعتين ثلا رحت تلعب وبعدها رجعت واعطيت ابوك انت يا فلان ماء يرضى ولا يسخط؟ يسخط يا شيخ. لكن لو واحد قال لك الماء نفسه ذا. قال لك هالماء هذا خذ - 00:07:58 القارورة هذى يعني يعبها موية انت من خلال النظر ما هو ما يببها الان هو يببها بس يحط تبرد ولا شي ولا مكان معين للحفظ ها ما يسخط على هذا والكلام امر وفي استدعاء شيء واحد وهو الماء اذا - 00:08:18 كان العقلي ينبغي ان يجرد منه علم الاصول. لان الامكان العقلي ما ينتهي يا شيخ. الجا للجبل ممكن يقف على راس دبوس ما نخلص من العمليات العقلية ذي. لكن كالواقع الشرعي الحكم الشرعي اذا تتبعته وجدت انه يدل على ذلك. اليس كذلك؟ ومن ذلك خطاب - 00:08:38 النبي صلى الله عليه وسلم في قصته لما في حديث لامهم ان يحلقوا ويفسخوا القرآن الى تمتع لمن لم يسق الهدي لم يغضب غضب النبي صلى الله عليه وسلم قال لما لا ما لي يعني امر فلا يسمع لي واشياء كثيرة من النصوص - 00:08:58 دالة على ان مطلق الامر المتجرد عن القرائن الاصل في هذا. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله والامر ايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به. كالامر بالصلوة فانه امر بالطهارة المؤدية اليها. اذا فعل يخرج المأمور عن العهدة - 00:09:18 اذا فعل الفعل المأمور به خرج عن العهدة. جيد. حتى ولو كان ناقصا. يخرج عن العهدة اذا فعله بينه وبين يدي الله حسب استطاعته حتى لو كان ناقص. وهذا محل اجماع - 00:09:38 الا انه اختلف العلماء رحمهم الله هل فيه تبعة في بعض اوصافه ولا ما فيه تبعة؟ مثاله الان لو قلنا لانسان توظأ قال ما فيه ماء حنا

في مكان ما في ماء قلنا نعم هذا ناقص طهارة - 00:09:58

التراب ليس مثل الماء في كماله يسميه الفقهاء نقص طهارة او نقص في الصلوة تمام؟ هذا الانسان الذي فعل هذا الفعل وهو خرج الوقت لما صلى معنا خرج الوقت ثم جاء الماء هل يلزمته الاعادة؟ اتفاقا ما يلزمته. لكن اذا كان داخل الوقت فقد اختلف - 00:10:18

الائمة رحمهم الله هل يلزمته الاعادة او لا؟ ظاهر هذا؟ ففي بعض الاوصاف في مسألة النقص في اداء المأمور به هو الذي تفاصيله صوره حصل فيه خلاف بين الائمة. فاذا وجدتم في كتب الفقه هذا ما ينقض القاعدة لكن في بعض صوره - 00:10:48

هذه الصورة نعم. يعني هنا لما تتبعنا الشريعة وجدناها ما تأمر بالاعادة. اليه كذلك النقص او القصور وشهر ما يستدل به على ذلك حديث لا يصلين احد العصر الا فيبني قريظة اليه كذلك؟ هذا - 00:11:08

الحديث واحد مني الطائفة اصابت طائفة اخطأت. مع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن القيم ولا في رواية من روایاته امرهم ان يعيدوا الصلوة ظاهر هذا؟ يعني امثلة كثيرة على هذا في السنة. نعم. احسن الله اليكم قال تببيه - 00:11:28

وفي نسخة فصل من يدخل في الامر والنهي ومن لا يدخل. نعم. ادخلوا في خطاب الله تعالى المؤمنون. واما الساهي والصبي والمجنون فهم غير في الخطاب غير داخلين الساهي طمعان الناس او الغافل ان معانيها متقاربة يعني لكن قول المصنف غير داخلي - 00:11:48

هي مسألة الحقيقة الخلاف فيها مشهور بين الاصوليين. هؤلاء الذين لم يلزمهم التكليف الشرعي مثلا الصبي المجنون هل هم داخلون ثم يستثنون؟ ولا غير داخلين اصلاً هذه المسألة يعني فيها خلاف - 00:12:08

لكنها قليلة المسائل يعني تجينا في الزكاة مثلا في فروع هذى لجعلنا ذلك اصلا ابن القيم رحمة الله كما حكى الخلاف في في الاعلام الموقعين مال رحمة الله الى انهم اصلا لا يدخلون حتى نحتاج الى ان نستثنينهم. هم اصلا غير داخلين - 00:12:28

لان الاصل في الخطاب الشرعي انه يخاطب ماذا؟ المكلف. اما غير المكلف ما يخاطب. نعم. قال والكافر بفروع الشريعة وبما لا تصح وبما لا تصح الا به وهو الاسلام. لقوله تعالى ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين. في عندي - 00:12:48

ما لا يصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار اه الاية. طبعا هذا يخالف كلام المصنف اليه كذلك هو الان هو قرر انهم غير داخلين. الا المكلفين صحيح؟ لكن هو الان عدل عن ذلك بدليل. الدليل - 00:13:08

قيل هو في القرآن. اذا وجد دليل انهم يخاطبون نعم. مثل زكاة الزكاة في الصبي والمجنون. اليه كذلك؟ هو كلام ام عامة السلف واتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله على يعني او عفوا جمهور العلماء جمهور العلماء الائمة الثلاثة - 00:13:28

انه انه يلزمهم يعني الزكاة. لان الكلام في اموالهم خذ من اموالهم ما قال خذ منهم. اليه كذلك؟ قال من اموالهم. نعم. قال والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امره - 00:13:48

والنهي استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. ويدل على فساد منهي عنه. هذه المسألة هي من اشهر المسائل في علم الاصول لو تكلمنا فيها يمكن ما ننتهي اللي هو يعني هل النهي يدل على الفساد مطلقا او لا - 00:14:08

وهي مسألة كثر الخلاف فيها فحتى في المذهب الواحد يكثر حتى في ادخال بعض الصور دون بعض. يعني ما يوجد مذهب من المذاهب الا وفيه ايضا خلاف في هذه المسألة نعم. قال وترد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوير. عندي هنا والمراد - 00:14:28

النذر صيغة الامر ويراد بها الندب او الاباحة او التسوية او التهديد او التكوير. نعم قال واما العام فهو ما عم شيئا فصاعدا. من من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء. نعم - 00:14:48

والفاظه اربعة الاسم الواحد المعرف بالالف واللام اسم الجمع المعرف باللام والاسماء المبهمة كمن ذلك المضاف اليها مال زيد مال التجار وشهر ذلك نعم. في يوجد غيرها لكن المصنف هنا ذكر اصلها - 00:15:08

والاسماء المبهمة كمن في من يعقل وما في ما لا يعقل واي في الجميع وain في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره ولا في النكرات. عندي هنا يعني وما في الاستفهام والخبر في الاستفهام والخبر - 00:15:28

هذا صحيح والجزاء وغير ولا في النكرات كقولك عندك كقولك لا رجل ايه هو لو المتنون الذي ينبغي انه ما يذكر في هذا الامثلة لان الاختصار من ذهب الفحول يعني لانها تطول - [00:15:48](#)

تصنف سيمثل باشياء كثيرة يعني تجيينا؟ يعني لو جردها كان يمكن الكتاب يكون ثلثه غير موجود. نعم والعموم من صفات النطق يعني انه من عوارض الالفاظ كما ذكرنا سابقا. نعم. والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من - [00:16:08](#) فعل وما يجري مجرى. نعم. والخاص يقابل العام. والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل ومنفصل. نعم فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة. فالمتصل الاستثناء والشرط يعني كل التقييم لا بأس يعني - [00:16:28](#) والتقييد بالصفة. يعني هنا مسألة مهمة وهي اذا اتفقنا على ان الصفة في النص الثاني تقييد المطلق في النص الاول اليه كذلك؟ ولا لا؟ هذا محل اتفاق. اليه كذلك؟ طيب لو تكررت الصفة؟ يعني عندنا نص - [00:16:48](#)

وعندنا صفة تكررت في خمسة نصوص ايش رأيكم فيها اليه كذلك؟ انت تقول بالتقسيص بالصفة الواحدة ينبغي ان يكون هذا اكثرا ولما في قصة المرأة التي جاءت يعني تسعى - [00:17:08](#) ولما في قصة المرأة التي جاءت يعني تسعى - [00:17:38](#)

قال عن من مات لها من الولد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المشهور. قال ما من امرأة يموت لها ثلاثة من الولد الا ان لها سترا من قال في الحديث الثاني لم يبلغوا الحلف. يعني ما بلغوا الحلم ما بلغوا. هذه تكررت اربع او خمس او ست مرات في -

اليوم لم يبلغوا الحنت لم يبلغوا الحنت. فهنا حصل لبعض المتأخرین کلام. قال هل يقال انها طيب انت تقول به اصلا في صفة واحدة تقييد الزوج ما لك ما قلتھا في خمس صفات الظاهر هذا؟ فيعني - [00:17:58](#)

والحكمة والله اعلم في هذا انه لم يبلغوا الحين انها قريبة عهد في ولادته وحضانته ورضاه ها هو التعب فيه عليه. الطفل يا شيخ اذا صار عمره سنتين صار بلشة. ولا لا؟ اذا صار عمره اربع سنين - [00:18:18](#)

طلالة قرنين صغار. صحيح؟ ما تدری وین هو في فجأة ولا متعلق فوق في السقف. ما تدری وینه اذا جاء عمره ست سنين صار له قرنين مع ورا يا شيخ. يضرب فيه الا امامه لخلفه. بلشه. تلاحقه ام الليل - [00:18:38](#)

احيانا تلقاء في وسطه الله يكرمكم ذا اللي انتم خابرين واحيانا تلقاء في القدر نسأل عن مسائل امرأة قالت لي مرة اني لقيت ولدي في قدر الطبخ طاب محمرة وجهه يعني فلذلك قال الفجيعة به تكون كبيرة وبعض الناس - [00:18:58](#) يقول لا اذا بلغ الحلم وصار كبير يمكن الفجيعة باكثر. الظاهر والله اعلم خلاف ذلك. تطبيب الخاطر لها ان يقال لها ذلك هو ذاك اللي اذا احتسبته ربما يكون اكثرا اجرا عند الله. الله هو الذي يقسم الاجور سبحانه وتعالى. يصرفها. ومثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم في - [00:19:18](#)

شائمة الغنم الزكاة لما ذكر ساءمة الغنم الزكاة. كرر هذا الوصف. اذا ينبغي ان تعتبره وتلاحظه. كذلك صلى الله عليه وسلم في الاسباب. كرر في نصوص كثيرة جدا. خيلاء خيلاء خيلاء خيلاء كرر هذا يا شيخ - [00:19:38](#)

هذا ينبغي ايضا اعتباره. ولهذا كان مذهب الائمة الاربعة كما سأنا ذهب مذهب الائمة الاربعة ان الاسباب يفرق فيه بين الخيلاء وبين غير اخوي احسن الله اليكم قال رحمه الله والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام. وانما يصح بشرط ان يبقى - [00:19:58](#) من المستثنى منه شيء. ومن شرطه ان يكون متصلة بالكلام. ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيري والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط ويجوز ان يتقدم عن المشروط. عندي فقط يتقدم اللي عندك يعني - [00:20:18](#) لا بأس بها. طيب نعم. هو تقدمه يعني تأخر الشرط يعني يمكن لان يعني غالب تقدمه نعم. والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايام قيدت بالايام في بعض المواقع واطلقت في بعض المواقع فيحمل المطلق على المقييد - [00:20:38](#) لكن يجب ان ننتبه الى ان المقييد بالصفة اذا كانت هذه الصفة ما قصد بها التقييد. وهذا ان العرب له اشكال. مثل ما قلنا في الاية اللي قبل قليل في الله لما قيد السمك بالطري - [00:21:08](#)

اليس كذلك؟ قالوا من كل تأكلون لحما طريا. هل مفهومه يعني اذا كان يابس ما اكله؟ ما يجوز اكله؟ لا. اكله اتفاق اهل العلم جائز.

لكن اراد الامتنان على الناس انك تأخذه من البحر طري. لا هو معفن - 00:21:28

ولا هو يابس ما تقدر تأكله لا طري نعمة من الله تبارك وتعالى وهكذا فان قال انسان فاي ظابط يدلنا على ان ان الصفة يراد بها التقييد

ولا غير التقييد؟ فالجواب ان الاصل انه يقييد بها الكلام. فاذا وجد قرينة داخل - 00:21:48

نص ولا خارجة على عدم اعتبار ذلك صار عند العلماء من مفهوم اللقب. اليس كذلك؟ مثل الطويل قصير كان حديث اه المرضعة

الحديث الذي في الصحيح قال وكانت امة سوداء. طيب الامة البيضة ما يجوز رظاها؟ لا - 00:22:08

ان معرض التوصيف فقط طول القصر والعرض لانه راكتب ماشي هذي احيانا ترد لي يعني لا يراد بها يعني فائدة في الحكم الشرعي

انما اوردت لغرض بياني او بلاغي. نعم. قال ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب - 00:22:28

اب و تخصيص الكتاب بالسنة و تخصيص السنة بالكتاب و تخصيص السنة بالسنة و تخصيص النطق بالقياس. نعم. و يعني بان ان

القياس في النهاية لابد ان يكون مستند على نص. قياس على ماذا؟ فاذا كان مستندنا على نص صح ان يخصص به - 00:22:48

نعم. قال و يعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. قال والمجمل افتقر الى البيان والبيان

اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا - 00:23:08

والمبين هو النص. وبعضاها وبعضاهم ضابطها المبين. لا لا المبين. المبين هو النص ثم بعدها والنص ما لا يحتمل الا معنا واحدا. اللي هو

الصريح. طيب وقيل وقيل ما تأويله تنزيله. وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي. او وهي الكرسي كلها صحيحة. نعم -

00:23:28

00:23:58 -